



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي  
رقم ..... 457 - 44 ..... بتاريخ 25 سبتمبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب  
مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ،

- بناء على الدستور ولاسيما الفصل 92 منه ؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ، الصادر في 12 من جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) ؛
- وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 الصادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) الخاص بتطبيق احكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 12.02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 412-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛
- وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة ؛

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتهين الى الأطر العليا التابعة للدولة او المؤسسات العامة او القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو احدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 او ما يعادله بالإدارات العمومية ؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص ، داخل الوطن أو خارجه ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير ، لا تقل عن مهمة مدير أو ما يعادلها ، لمدة أدناها 5 سنوات ، بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص ؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛
- أن تكون لهم رؤية استراتيجية في مجال تنمية وحماية الاختراعات ؛

- أن تكون لديهم دراية تنمية وتطوير الاختراع خصوصا لدى المقاولات ؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والانجليزية على الأقل.

**المادة الثالثة:** تتمثل مهام مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفق القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه ، ولاسيما المادة 9 منه فيما يلي:

- ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ؛
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- تسوية القضايا التي صدر في شأنها قرارات من مجلس الإدارة.

**المادة الرابعة:** يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الالكتروني للوزارة [www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma) ، ابتداء من ..... 2020

**المادة الخامسة:** تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية للمرشح المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ، يحمل صورته الفوتوغرافية ويتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي يزاولها ؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها ، مع ضرورة الادلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات اجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة ؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها اليه وسبل الرفع من أداء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

**المادة السادسة:** تودع ملفات الترشيح في (05) نظائر مقابل وصل استلام ، بمقر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي -الكتابة العامة-الكائن بالحي الإداري ، شالة الرباط ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من ..... 2020 وإلى غاية ..... 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي «[www.emploi-public.gov.ma](http://www.emploi-public.gov.ma)» وعلى الموقعين الالكترونيين لرئاسة الحكومة «[www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)» ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي «[www.mcinet.gov.ma](http://www.mcinet.gov.ma)».

وحرر بالرباط في: ..... 2020

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي  
إمضاء : مولاي حفيظ العلوي